تمييز السلطة التشريعية عن الشورى النيابية في الإسلام

Distinguishing Legislative Authority from Consultative Parliament in Islam

محمد عساف

Mohammad Assaf

دائرة الفقه والتشريع، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين

بريد الكتروني: massif@is.alquds.edu

تاريخ التسليم: (2013/4/25)، تاريخ القبول: (2013/12/23)

ملخص

تناول هذا البحث موضوع تمييز السلطة التشريعية عن الشورى النيابية في الإسلام، فبَيَّن أن السلطة التشريعية للمجتهدين لا تتعدى على سيادة الشرع، حيث يقوم أهل الاجتهاد والاختصاص باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب أو من السنة، أو الاستدلال عليها بدليل من مصادر التشريع المعتبرة، أما الشورى النيابية فيتم فيها تبادل وجهات النظر بين النواب الذين يمثلون الأمة في الرأي؛ وذلك للتوصل إلى الأصلح والأصوب في الأمور غير التشريعية. كما بَيَّن البحث واقع كل من السلطة التشريعية والشورى النيابية في عهدي النبوة والخلافة الراشدة، وتم التوصل إلى أن الشكل الأنسب والتنظيم الأوفق لقواعد الشريعة الإسلامية هو أن يتشكل مجلس الشورى العام في الدولة الإسلامية من مجلسين اثنين: أحدهما تشريعي: وهو مجلس فقهاء وعلماء الأمة المتخصصين، والثاني نيابي: وهو مجلس نوّاب الأمة المنتخبين. ثم تم تطبيق أثر تمييز الإسلام بين السلطة التشريعية والشورى النيابية على مسألة دخول المجالس النيابية في ظل الأنظمة غير الإسلامية، حيث ترجح تقييد جواز الدخول إلى تلك المجالس بشروط أهمها أن لا يوافق النائب على أي تشريع وضعي، وإنما يقوم بالأعمال غير التشريعية، كأعمال المحاسبة والمراقبة والسياسة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

Abstract

The present paper distinguishes between Legislative Authority (LA) and Consultative Parliament (CP) in Islam. It shows that, for outstanding scholars *Mujtahideen,* LA observes Islamic law based on the Qur'an and

Sunnah. However, CP hinges on exchanging points of view by Members of Parliament who represent the Umma with a view to reaching the most suitable statutes that are of non-legislative nature. The paper also explores the status quo of LA and CP in Islam in the era Prophet Mohammed (peace be upon him) and *Rashideen* Caliphate era. It concludes that the most applicable system for Islamic laws is to form the General *Shura* Council that may consist of two councils, namely, LA Council, and the CP Council. The impact of the distinction between the two councils made by Islam has been applied to participating in a parliament in a non-Islamic government. Accordingly, the Islamic laws allow such participation with proviso that the Member of Parliament should not participate in passing legislations that contradicts with Islam, such as accountability, observation, calling for good deeds and avoiding bad deeds, and so on so forth.

المقدمة

فإن النصوص والوقائع التي تمت فيها الشورى وتكون فيها التشريع في عهدي النبوة والخلافة الراشدة تدل على أن واقع السلطة التشريعية في هذين العهدين يختلف عن واقع الشورى النيابية، وبقي هذا التمييز واضحاً في عصر التابعين وتابعيهم، فظهرت المدارس الفقهية التي قامت على أساس أن الحاكمية لله، وأن السلطة التشريعية في يد المجتهدين من الأمة، ثم ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى، وظلت هي المرجعية التشريعية للأمة في جميع المجالات، وظل من المعلوم أن السلطة التشريعية لا يمنحها الإسلام إلا للمجتهدين، إلى أن دخلت نظرية السيادة الغربية إلى أكثر الدول، وصارت السلطة التشريعية فيها بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية؛ حيث أصبحت السيادة للشعب لا للشرع، وصارت المجالس النيابية هي التي تقوم بالتشريع.

أهمية البحث وأهدافه

من أهداف هذا البحث محاولة التوصل إلى الهيكل والشكل الأنسب لكل من السلطة التشريعية والشورى النيابية في الدولة الإسلامية بتنظيم يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

وتكمن أهمية هذا البحث أيضاً في تطبيق أثر تمييز الإسلام بين السلطة التشريعية والشورى النيابية على مسألة دخول المجالس النيابية في ظل الأنظمة غير الإسلامية.

مشكلة البحث

كان من نتيجة قيام المجالس النيابية الحاضرة بالوظيفة التشريعية، أن خلط كثير من الباحثين بين التشريع والشورى، وبين أهل السلطة التشريعية وأهل الشورى النيابية، فكانت هذه المشكلة من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع، إذ جاء البحث ليزيل هذا الخلط ويُبَيّن بوضوح أن الإسلام قد ميَّز بين السلطة التشريعية والشورى النيابية، فمنح سلطة التشريع للفقهاء المجتهدين؛ ليتولوا استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها، بالاستعانة بالكفاءات العلمية المتخصصة، كما منح للأمة حق الشورى النيابية؛ وذلك لتقوم بواجب المراقبة والمحاسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق ممثليها الذين تقوم بانتخابهم.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة ذات الصلة ببعض جوانب هذه الدراسة ما يأتي:

أولاً: كتاب (حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية) للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، العبدلي، الأردن، ط2، 1429هـ ، 2009م.

ثانياً: كتاب (الشورى في الإسلام بين النظرية والتطبيق) للأستاذ الدكتور عبد الله بن حسين الموجان، الناشر: مركز الكون، مكة المكرمة، ط1، 1429هـ، 2008م.

ثالثاً: كتاب (السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة) للدكتور ضو مفتاح غمق، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، فاليتا، مالطا، 2002م.

رابعاً: رسالة ماجستير بعنوان (المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة-دراسة فقهية) إعداد: مشير عمر خميس الحبل، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1424هـ، 2003م.

وبشكل عام فإن الدراسات عن الشورى وأحكامها، أو عن التشريع والاجتهاد في الإسلام كثيرة، ولكن من الباحثين في تلك الدراسات من قصر الشورى على الأمور الدنيوية غير التشريعية، ومنهم من رأى أن يتكون مجلس الشورى في الدولة الإسلامية من الفقهاء المجتهدين من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل المعروضة، ومنهم من جعل الشورى شاملة للأمور الدنيوية والتشريعية، ولكن دون بيان تفصيلي يميز القائمين بالتشريع عن القائمين بالأعمال السياسية والرقابية والمالية وغيرها.

فكان لا بد من بحث يتم فيه تحديد الهيئة التي تقوم بالشورى التشريعية في الدولة الإسلامية، لتمييزها عن الهيئة النائبة عن الأمة في القيام بأعمال الشورى الأخرى، ويمكن أن يطلق على الهيئة الأولى مصطلح السلطة التشريعية، وعلى الهيئة الثانية مصطلح الشورى النيابية.

فلأجل ذلك كله، ونظراً لعدم وجود بحث مستقل يُبين تمييز الإسلام بين السلطة التشريعية والشورى النيابية من حيث المعنى والواقع والمجال والشكل والأثر، ارتأيت أن أكتب في هذا

الموضوع خدمة للعلم الشرعي، مستخدماً المنهجين الوصفي والاستقرائي، وقد انبنى البحث بعد هذه المقدمة من ستة مطالب وخاتمة:

- المطلب الأول: معنى السلطة التشريعية وبيان من يتولاها في الإسلام.
- المطلب الثاني: معنى الشورى النيابية وبيان من يتولاها في الإسلام.
- المطلب الثالث: واقع السلطة التشريعية والشورى النيابية في عهدي النبوة والخلافة الراشدة.
- المطلب الرابع: مجال عمل السلطة التشريعية والشورى النيابية في الإسلام.
- المطلب الخامس: شكل السلطة التشريعية والشورى النيابية في الإسلام.
- المطلب السادس: حكم المشاركة في المجالس النيابية في ظل الأنظمة غير الإسلامية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: معنى السلطة التشريعية وبيان من يتولاها في الإسلام

تأتي كلمة السلطة في اللغة بمعنى القدرة والقوة والتحكم والسيطرة، فهي اسم من الفعل سلط: أي قدر وسيطر، والسلطان هو صاحب القدرة والقوة، أو صاحب الحجة والبرهان[1]، وهو من السليط الذي يضاء به، فالسلطان كالمصباح يستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل لأنه حجة الله تعالى في أرضه[2].

وقد وردت كلمة سلطان في القرآن الكريم في سبعة وثلاثين موضعاً[3]، وكانت في هذه المواضع إما بمعنى الحجة القوية والبرهان القاطع، كما في قوله تعالى: *(ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين)*[4]: أي حجة بينة[5]، وإما بمعنى السيطرة والقوة والقدرة، كما في قوله تعالى: *(يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان)*[6]: أي "بقوة وقهر وغلبة، وأنّى لكم ذلك"[7].

أما كلمة التشريعية: فهي من الفعل شرع بمعنى: سنّ وبيّن وأوضح، والشريعة: ما سنّ الله تعالى لعباده من الدين وما أمرهم به من الأحكام، وأصلها الطريق المستقيم المعتدل[8].

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، مادة سلط، 374/19. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة سلط، 443/1.
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة سلط، 321/7. الزبيدي، تاج العروس، مادة سلط، 374/19.
(3) عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص354-355.
(4) سورة هود، آية 96.
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 93/9.
(6) سورة الرحمن، آية 33.
(7) الزمخشري، الكشاف، 449/4.
(8) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة شرع، 732/1.

"والشارع الرباني: هو العالم العامل المعلم، وشرع فلان: إذا أظهر الحق وقمع الباطل"[1]، والتشريع في أصل اللغة معناه: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى تعب في إسقاء الماء، وهو أهون السقي[2].

أما فيما يتعلق بالأحكام فتطلق كلمة التشريع إما بمعنى: إيجاد حكم شرعي مبتدأ، أو بمعنى: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة ويستنبط من نصوصها أو من قواعدها العامة، فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله عز وجل، وأما التشريع بالمعنى الثاني فهو الذي تولاه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاؤه والعلماء من صحابته ثم من التابعين ومن بعدهم من المجتهدين؛ فهؤلاء لم يشرعوا أحكاما من عندهم، وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أرشدا إليه من أدلة وقواعد عامة، فإطلاق صفة التشريع عليهم هو من قبيل المجاز، بمعنى الكشف عن أحكام الله تعالى وإبانتها للناس[3].

أما التشريع في النظم الوضعية فيقصد به: وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة التشريعية بحيث يكون لها صبغة الإلزام ووجوب الاحترام[4].

وبهذا يتضح أن علماء الشريعة الإسلامية يستعملون كلمة التشريع بمعنى يختلف عن معناها المعروف لدى رجال القوانين الوضعية؛ فالمشرع في النظام الإسلامي هو الله عز وجل، لذلك ينحصر دور المجتهدين الذين يمثلون السلطة التشريعية في تفهم النصوص والاستنباط منها، أما في الأنظمة الوضعية فيمارس الشعب السلطة التشريعية عن طريق وكلائه النيابيين، فواضع التشريع هو المجلس التشريعي أو مجلس النواب[5].

فالسلطة التشريعية في الأنظمة الوضعية هي الجهة التي لها حق إصدار الأحكام والقوانين والقواعد العامة التي يلتزم الكافة بمراعاتها؛ لأنها تحكم تصرفات الجماعة داخل كيان الدولة[6].

والسيادة في الأنظمة الوضعية هي للشعب، ولكن لما كان من العسير أن يتولى السلطة التشريعية جميع المواطنين، فقد تم التوصل إلى حل يقضي بإشراك المواطنين في اختيار أعضاء السلطة التشريعية اشتراكا فعليا، حيث ينوبون عنهم لفترة محددة في القيام بهذه المهمة إلى جوار

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة شرع، 176/8.
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة شرع، 175/8. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة شرع، 733/1.
(3) خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، ص79. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 654/6.
(4) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص593. الحبل، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم، ص36.
(5) غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم الحاضرة، ص153. الموجان، الشورى في الإسلام، ص47.
(6) متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص41. غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي، ص17.

رئيس الدولة، وقد يقوم رئيس الدولة بالعمل التشريعي مستقلا عند تعطيل المجالس النيابية، أو التشريع ما بين أدوار انعقادها، أو بتفويض منها[1].

وهذا التشريع الذي تقوم به السلطة التشريعية في الأنظمة الوضعية يرفضه الإسلام؛ لأنه افتئات على حق الله تعالى، أما التشريع الاجتهادي الذي يدخل في السلطة التشريعية للدولة الإسلامية، فهو استنباط الأحكام من الأدلة والقواعد العامة التي قررها الشارع، مع ملاحظة أن التشريع الاجتهادي الجماعي هو أقرب إلى الصواب والعدل من الاجتهاد الفردي غالباً[2]؛ وذلك لأن الاجتهاد الجماعي يتم فيه التشاور بين المجتهدين الذين بذلوا جهودهم في بحث المسألة المعروضة عليهم، إذ يتم استخلاص الأحكام الشرعية لتلك المسألة بعد التشاور بينهم في مجلس خاص يضم أيضاً أهل الاختصاص العلمي بمجال تلك المسألة؛ وذلك ليتم تصور المسألة بالشكل الصحيح عن طريق المختصين بمجالها قبل إصدار الحكم الشرعي فيها[3].

وإذا كان مصطلح السلطة التشريعية لم يستخدم في تاريخ الدولة الإسلامية، فإن الكيان الذي يمكن أن يطلق عليه هذا المصطلح كان موجوداً وكان يمارس عمله كما يدل عليه المصطلح.

وعلى هذا يمكن تعريف السلطة التشريعية في الإسلام بأنها: (الجهة المؤلفة من صفوة فقهاء الشريعة المجتهدين، والمكلفة باستخلاص القوانين والأحكام الشرعية، باستنادها إلى الكتاب والسنة وغيرهما من مصادر التشريع المعتبرة، وذلك بمعايير تشريعية معروفة وبالاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في سائر الشؤون).

وهذا يعني أن الدولة في نظر الإسلام ذات سلطة في التشريع الاجتهادي من أهله، ولكن بمفهوم يختلف عن مفهوم التشريع في النظم الوضعية؛ فالتشريع في الإسلام حق لله وحده، فإن كان نصا قاطعا تعين العمل بمدلوله، وإن كان النص محتملا لأكثر من معنى، أو كانت الواقعة مما لا نص فيه، فعلى الجماعة التشريعية المؤلفة من المجتهدين أن تتوصل للحكم الشرعي، وبعد ذلك تصدره الدولة على شكل تنظيم عملي أو تشريع إلزامي في قانون رسمي، وهذا من حق الدولة التي هي أدرى بالصالح العام؛ بحكم الجهاز المفكر، الذي يجب أن يتكون فيها ليمثل السلطة التشريعية التي يتم فيها تبادل الرأي من أهل الاختصاص، ثم الترجيح بمرجحات معتبرة في الشرع [4].

(1) غزوي، نظرات حول حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، مجلة دراسات، مجلد 23أ، عدد3، ص132.
(2) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص13. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص346.
الريسوني، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، ص74. الطريقي، أهل الحل والعقد،ص114.
(3) الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص100. الموجان، الشورى في الإسلام، ص56.
(4) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص13. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص346.
الريسوني، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، ص74. الطريقي، أهل الحل والعقد، ص114.

فالسلطة التشريعية في الإسلام لا تنشئ الأحكام كما تشاء، وإنما تستخلصها من الكتاب أو السنة أو من مصادر التشريع المعتبرة الأخرى، وبذلك يكون الإسلام قد وضع حداً فاصلاً بين السيادة والسلطة؛ فالسيادة لشرع الله والحاكمية له سبحانه، أما السلطة فهي للأمة، ويتولاها في كل جانب من يمثل الأمة في ذلك الجانب، ففي جانب التشريع تكون السلطة التشريعية للمجتهدين الذين يقومون باستنباط الأحكام من مصادر الشريعة ووضعها لدى الدولة موضع التطبيق، وهذه هي سلطتهم التي لا تتعدى على سيادة الشريعة .

وسلطة المجتهدين هي في الأصل سلطة للأمة؛ لأن الأصل في حكم الاجتهاد أنه فرض على الأمة كلها، بحيث إذا لم تنهض به وقعت في العصيان وعمها الإثم[1]، لكن لما كان الاجتهاد لا يستطيعه كل فرد في الأمة، فقد وجب أن تتفرغ له طائفة منها، بحيث تختص بدراسة قواعده وطرقه وأنواعه، حتى إذا أضحت ذات استعداد وكفاءة وامتلكت القدرة عليه اتجهت الفرضية لها على الخصوص، ولذلك فقد " ورد التحضيض على طائفة لا على الجميع"[2] وذلك في قوله تعالى: *(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)*[3].

فالواجب على المسلمين أن يولوا طائفة من بينهم، يكون من مهامها البحث والاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية ووضعها كتشريع للأمة، حتى إذا نهضت هذه الطائفة بواجبها الذي تعينت له سقط الإثم عن سائر الأمة، وهذا ما يطلق عليه الأصوليون: " فرض الكفاية " الذي إذا أقامه البعض سقط الإثم عن الباقين[4].

ففي فرض الكفاية تكليفان: أحدهما عام يلقي بالمسؤولية على الأمة كلها، والثاني خاص يوجه الطلب إلى من وجدت فيهم الكفاءة، والقيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فالناس "مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلا لها، والباقون قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر"[5].

وهذه العلاقة التي أوجدها الإسلام بين الأمة وبين المختصين من علمائها تدل دلالة واضحة على واقعية التشريع الإسلامي، إذ لا يكتفي بتقرير تكليف عام يتعذر تنفيذه من الكافة، بل يقصد إلى تكليف ذوي الكفاءات على الخصوص، إلى جانب مسؤولية الأمة عن إعدادهم وحملهم على الأداء[6].

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، 228/8. أميربادشاه، تيسير التحرير، 241/4. الصنعاني، إرشاد النقاد، ص37.
(2) الشاطبي، الموافقات، 126/1.
(3) سورة التوبة، آية 122.
(4) الشافعي، الرسالة، 364/1. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص294.
(5) الشاطبي، الموافقات، 128/1.
(6) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص17. الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص529.

وبذلك تكون السلطة التشريعية للمجتهدين وأهل الاختصاص هي في الواقع من سلطة الأمة؛ لأن الأمة هي المكلفة أصلا بإيجادهم وتهيئة الأسباب والوسائل المادية والمعنوية لإعدادهم وحملهم على القيام بواجبهم، وبعد ذلك لا بد أن يرفع الله تعالى لهم من الصيت والشهرة ما يعرف به الناس علمهم وفضلهم(1).

فإيجاد أعضاء السلطة التشريعية إنما يكون بالإعداد والتهيئة، ثم بالرضا العام والاعتراف الواقعي من الأمة، أي: إفراز المجتمع للمجتهدين وأهل الاختصاص الذين تم إعدادهم للقيام بواجبهم، وهذا يعني أن الأمة تستعمل سلطتها عن طريق من يمثلها من أهل الاجتهاد والاختصاص الذين ينوبون عنها، ونيابتهم آتية لا من طريق الاقتراع والتصويت، وإنما بطريق العلم والرضا بمن تم إعدادهم من المجتهدين وأهل الاختصاص .

المطلب الثاني: معنى الشورى النيابية وبيان من يتولاها في الإسلام

الشورى لغة مأخوذة من مادة (ش و ر) التي تدل على أصلين: الأول: إبداء الشيء وإظهاره وعرضه، والثاني: أخذ شيء من شيء، يقال: شاورهم في أمره: أي طلب إبداء آرائهم ليستخرج الصحيح، وهو مشتق من شَوَرَ العسل: بمعنى استخرجه، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره، ويقال: استشار أمره: إذا تبين واستنار، وأشار يشير: إذا ما وجه الرأي، وأَشِرْني على العسل: أي أَعِنّي على جنيه، ورجل شَيِّر: حسن المخبر عند التجربة(2).

أما معنى الشورى الاصطلاحي، فهو قريب من معناها اللغوي؛ إذ تكاد التعاريف تتفق على أن الشورى تقوم على إبداء كل شخص لرأيه، وإظهاره وعرضه على الآخرين، لإبداء ما فيه من قوة أو ضعف، من أجل التوصل بعد تبادل الآراء إلى الرأي الأصوب والأصلح(3)، ليتم اعتماد ذلك الرأي والعمل به(4).

وقد جاء لفظ الشورى في آيتين من القرآن الكريم: الأولى قوله تعالى: *(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)*(5)، حيث جاءت بصيغة الأمر لتقرر بشكل قاطع أن الشورى من قواعد الشريعة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ لأنها إذا كانت واجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فهي واجبة على من دونه من الأئمة والأمراء بالأولى(6).

---

(1) الموجان، الشورى في الإسلام، ص81. الطريقي، أهل الحل والعقد، ص89.
(2) الزبيدي، تاج العروس، مادة شور، 261/12. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة شور، 227/3.
(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 297/1. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص272.
ابن عاشور، التحرير والتنوير، 112/25. الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص4.
(4) الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، 210/1. ابن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، 2426/6.
(5) سورة آل عمران، آية 159.
(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية، 126/1، رضا، تفسير المنار، 129/10.

والآية الثانية هي قوله تعالى في سورة الشورى: *(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)*[1]، وقد مدح الله عز وجل في هذه الآية المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك، وسمّى السورة كلها سورة الشورى، وتحدث فيها عن صفات المؤمنين، وجعل من بينها أن حياتهم تقوم على الشورى في كل أمورهم [2]؛ وذلك لأن الشورى ألفة للجماعة وسبب للوصول إلى الصواب، ولذلك لما قرأ الحسن بن علي رضي الله عنهما هذه الآية قال: "والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم"[3].

أما كلمة النيابية في اللغة فهي من مادة (ن و ب)، يقال: "ناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابةً فهو نائب، وجمع النائب: نوّاب"[4]، وناب عنّي فلان في هذا الأمر نيابةً: أي قام مقامي، والنيابة هي الوكالة[5].

والوكالة في الشرع: "إنما هي إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه"[6]، وقد شرعت دفعاً للحاجة؛ لأن "الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه، فيحتاج إلى التوكيل"[7]، وشرط محل التوكيل: "أن يكون قابلاً للنيابة"[8]، فكل "من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه"[9]، فللناس أن يوكلوا من يمثلهم في إبداء آرائهم والتعبير عن مطالبهم ومراقبة الأعمال التي تحصل في دولتهم.

وإذا كان الله عز وجل قد جعل أمر المسلمين شورى بينهم، فإنه لا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأمة؛ لأن اتساع البقعة يجعل من غير الممكن أن يتم الرجوع إلى جميع المواطنين في كل أمر من الأمور التي تحتاج إلى شورى، فتعين أن يكون أمر المسلمين شورى بين جماعة تمثل الأمة، ويكون رأيها هو بمثابة رأي مجموع أفراد الأمة؛ لعلمهم بالمصالح العامة، ولما لسائر أفراد الأمة من الثقة بهم[10]، ولذلك كان لا بد من النيابة في الشورى، وذلك بأن ينتخب الناس من يمثلونهم في الرأي والمحاسبة على ما يحصل في الدولة من أعمال .

وقد أطلق الله عز وجل على الطائفة التي تقوم بأعمال الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفظ (أُمّة)، فقال تعالى: *(ولتكن منكم أُمّة يدعون إلى الخير ويأمرون*

(1) سورة الشورى، آية 38.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 37/16.
(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني، ينظر: البخاري، الأدب المفرد، ص100، حديث258، باب المشورة.
(4) الفيومي، المصباح المنير، 629/2.
(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة نوب، ا/774. الزبيدي، تاج العروس، مادة نوب، 315/4.
(6) الماوردي، الحاوي الكبير، 495/6.
(7) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 156/2.
(8) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 301/2.
(9) ابن قدامة، المغني، 202/5.
(10) رضا، تفسير المنار، 153/5. الموجان، الشورى في الإسلام، ص114.

بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[1]، فالمقصود: "أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن "[2]، فتكون كلمة (أُمّة) في الآية بمعنى فرقة أو طائفة أو جماعة[3]؛ فليس كل الناس يصلح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ هو فرض على الكفاية، ولا "يصلح له إلا من علم بالمعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر؛ فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر"[4]، وقد ورد في تفسير المنار أن هذه الآية هي بيان لكون أمر المسلمين شورى بينهم، وأنها بمعنى مجالس النواب، وأن "كون الأمة الخاصة منتخبة من الأمة العامة يقتضي أن تكون للعامة رقابة وسيطرة على الخاصة، تحاسبها على تفريطها، ولا تعيد انتخاب من يقصر في عمله"[5].

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في تحديد الأمور التي تجري فيها الشورى، فذهب نفر منهم، كالطبري وابن العربي إلى أنها لا تكون إلا في الأمور الدنيوية غير التشريعية[6]، بينما ذهب آخرون، كالجصاص والألوسي إلى أنها تكون أيضاً في الأمور التشريعية التي لا نص فيها[7]، فإن تقسيم الشورى إلى تشريعية ونيابية من شأنه أن يلغي هذا الاختلاف؛ فتكون الشورى بمعناها العام شاملة لكل الأمور، لكن مع تمييز الشورى التشريعية عن الشورى النيابية، فالشورى التشريعية هي التي يقوم بها المجتهدون ويطلق عليها السلطة التشريعية، أما الشورى النيابية فهي التي تختص بالأمور غير التشريعية، ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن: تبادل وجهات النظر بين النواب الذين يمثلون الأمة في الرأي؛ وذلك من أجل التوصل إلى الأصلح في الأمور غير التشريعية التي يرجع فيها رئيس الدولة إلى النواب، أو الأمور التي يحق للنائب فيها التعبير عن مطالب الأمة والقيام بأعمال المراقبة والمحاسبة على ما يحصل في الدولة من أعمال.

ويلاحظ أن طريقة عمل الأمة في إيجاد من يمثلها في الشورى النيابية تختلف عن طريقة عملها في إيجاد من يمثلها في السلطة التشريعية، فإيجاد المجتهدين في السلطة التشريعية يكون على أساس كفايتهم ومقدرتهم العلمية؛ ولذلك كانت الأمة مكلفة بتهيئة الوسائل لإعدادهم وحملهم على القيام بواجبهم، أما إيجاد الممثلين في الشورى النيابية فيكون على أساس الوكالة في الرأي عن الأمة؛ ولذلك كانت الأمة مكلفة بانتخابهم.

(1) سورة آل عمران، آية 104.
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 91/2.
(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 90/7. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 165/4.
(4) الزمخشري، الكشاف، 396/1.
(5) رضا، تفسير المنار، 38/4.
(6) ابن العربي، أحكام القرآن، 297/1. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 343/7.
(7) الجصاص، أحكام القرآن، 41/2. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،106/4.

والانتخاب مصطلح جديد لم تعرفه كتب الفقهاء القدامى، أما عند المعاصرين فهو الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في شغل منصب ما وفق الضوابط الشرعية(1).

ويلاحظ أن مصطلح الانتخاب يرادف لفظ الاختيار الذي عرفته كتب الفقه الإسلامي وكتب السياسة الشرعية كوسيلة لإسناد السلطة في الفقه الإسلامي، وقد نص كثير من الفقهاء على أن الاختيار من الأمة هو طريق ثبوت الإمامة(2)، وكذلك الشورى النيابية بما أنها من حق الأمة كلها- رجالاً ونساءً - فلا بد من أن تقوم الأمة باختيار وانتخاب من يمثلها في إبداء الرأي، وفي أعمال السياسة والمراقبة والمحاسبة على ما يحصل في الدولة من أعمال.

المطلب الثالث: واقع السلطة التشريعية والشورى النيابية في عهدي النبوة والخلافة الراشدة

من خلال الرجوع إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين من بعده، يمكن استنتاج أن الشورى المتعلقة بالتشريع كانت غير الشورى المتعلقة بغير التشريع، وبالتالي يمكن أن يطلق على الأولى مصطلح السلطة التشريعية، وعلى الثانية مصطلح الشورى النيابية، وسيتم بيان كيف كانت كل منهما في عهد الرسول وبعد عصره عليه الصلاة والسلام، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: السلطة التشريعية والشورى النيابية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

كانت السلطة التشريعية في عصر النبوة محصورة في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفق الوحي الذي يتلقاه من الله عز وجل، حيث كان عليه الصلاة والسلام يقوم بتبليغ ذلك الوحي لتطبيق أحكامه على الناس.

وقد بدأت الحركة الفعلية للتشريع بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، حيث بدأ بتكوين الدولة الإسلامية ووضع ما تتطلبه من تشريع، وكان عليه الصلاة والسلام يتولى سلطة التشريع في هذا العهد حسبما يوحى إليه من الله تعالى، فمصدر التشريع الإسلامي هو الله عز وجل وحده، ولم تصدر هذه التشريعات دفعه واحدة, بل كانت تشرع تباعاً، ومن المعلوم أن بعض الأحكام العملية شرع دون مقدمات، بناء على تقدير الشارع أنه قد آن أوان تشريعه وتنفيذه، ومن ذلك فرائض الوضوء وأوقات الصلوات وفرض الصوم والزكاة ومعظم ما يتبع العبادات، وبعضها شرع في مناسبة تستدعيه، كالإجابة على سؤال أو الرد على استفتاء، وبعضها شرع من أجل الفصل في خصومة أو التبيان لحكم حادثة وقعت، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أحياناً يبين الحكم مباشرة، وأحياناً يطلب فسحه من الوقت لانتظار الوحي الذي

---

(1) غرايبة، الحقوق والحريات السياسية، ص182. الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية و الإسلامية، ص103. العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام، ص63. العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص104.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص6. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص23. البغدادي، الفرق بين الفرق، ص349. الجويني، غياث الأمم، ص42.

كان يجيبه إلى مسألته إما بالقرآن الكريم مباشرة، وإما بإلقاء المعنى في روعه عليه الصلاة والسلام ليترجم عنه بألفاظ من عنده وهي السنة النبوية الشريفة[(1)].

وما صدر في هذا العصر عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوال وأفعال لا يعد من التشريع إلا بعد عرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقراره إن كان صوابا؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يلتمسون الحكم فيما يعرض لهم من أمور، كما كانوا أحيانا يحتاجون إلى الاجتهاد في تنفيذ الأوامر، ولكنهم كانوا يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاستفتائه فيما فعلوا ليقرهم أو يبين لهم الصواب، كما في حديث الصلاة في بني قريظة، حيث قال عليه الصلاة والسلام لما رجع من غزوة الخندق: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم[(2)].

وبهذا يتبين أن مرجع التشريع في هذا العصر هو النبي صلى الله عليه وسلم، فلا وجود لأي خلاف فيه؛ لأن التشريع كان لواحد، وقوله الفصل، وهو المرجع في تفهم النص وفي معرفة حكم ما لا نص فيه[(3)].

الشورى النيابية في هذا العصر: كانت الشورى النيابية موجودة منذ ظهور الدعوة الإسلامية؛ فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار ليلة بيعة العقبة أن يختاروا من بينهم نقباء[(4)] يرجع إليهم في أخذ الرأي، فقال: "أخرجوا إليّ اثني عشر منكم، يكونوا كفلاء على قومهم ككفالة الحواريين لعيسى، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، منهم تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس"[(5)].

ولما قامت الدولة الإسلامية في المدينة، استمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجوع إلى المهاجرين والأنصار في أخذ الرأي؛ فقد ثبت في وقائع كثيرة أنه كان يجمع المهاجرين والأنصار ويستشيرهم، وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه رضي الله عنهم، حتى قال أبو هريرة: "ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه

______

(1) خلاف، علم أصول الفقه، ص34. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص93.
(2) البخاري، صحيح البخاري، 15/2، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم(946).
(3) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص98.
(4) النقيب في اللغة: الأمين والكفيل، وهو عريف القوم وضمينهم، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نقب، 769/1.
(5) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 93/25، حديث رقم(15798)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث قوي وإسناده حسن.

وسلم"[1]، وقد استشار حتى في أموره الخاصة أحياناً؛ فقد ورد أنه "استشار علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد في فراق أهله"[2].

وقد مارس النبي عليه الصلاة والسلام الشورى بطرق مختلفة؛ فأحيانا كان يخاطب جمهور الناس: أشيروا عليّ أيها الناس، ويعرف رأي أكثرهم فيعمل به، وأحيانا كان يتكلم من يمثل المهاجرين، فيكرر النبي عليه الصلاة والسلام طلب المشورة حتى يتكلم من يمثل الأنصار، فيعمل بما اتفقوا عليه، وأحيانا كان لا يعرف من وافق من الناس ممن لم يوافق، فيقوم باستشارتهم عن طريق عرفاء[3] ونوّاب لهم، ينقلون إليه آراء من يمثلونهم[4].

ففي غزوة بدر عندما نجت القافلة، وخرجت قريش تريد قتال المسلمين، أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال لهم: أشيروا عليّ أيها الناس، فتكلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم تكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبقي النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المشورة حتى قام سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال: "إيّانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا"[5].

وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج إليهم حتى لا يدخلوا عليهم المدينة، فقال لهم: "فشأنكم إذاً"، وأخذ برأي الأكثرية رغم أن رأيه كان أن يقاتلوهم في السكك وترميهم النساء من فوق الحيطان، فلما لبس لأمته وعزم، قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: "لا ينبغي لنبي لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله"[6].

وبعد غزوة حنين حين اقتسم المسلمون الغنائم ثم جاء وفد هوازن إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين، وسألوه أن يرد إليهم سبيهم، قام عليه الصلاة والسلام في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، 216/11، كتاب السير، باب الموادعة، حديث رقم(4872)، وصححه شعيب الأرناؤوط.
(2) البخاري، صحيح البخاري، 113/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله عز وجل: " وأمرهم شورى بينهم " حديث رقم(7369).
(3) العرفاء جمع عريف: وهو القيّم بأمور الجماعة من الناس الذي عُرف وشُهر لمعرفته بسياسة القوم، وهو الذي يتعرف منه الأمير أحوال الناس، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة عرف، 238/9. الزبيدي، تاج العروس، مادة عرف، 145/24. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة عرف، 646/1.
(4) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص109. العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام، ص152.
(5) مسلم، صحيح مسلم، 1403/3، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، حديث رقم(1779).
(6) هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، 112/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: " وأمرهم شورى بينهم ". ابن حجر، تغليق التعليق، 332/5. النسائي، السنن الكبرى، 115/7، كتاب التعبير، باب الدرع، حديث رقم(7600).

سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم: (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا"[1].

الفرع الثاني: السلطة التشريعية والشورى النيابية بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

كان يتولى سلطة التشريع في عهد الصحابة رضي الله عنهم جماعة المجتهدين والخليفة، فبعد عصر النبوة تعيّن على العقل الاجتهادي المتخصص أن ينهض بمهمة تدبير الحياة الإنسانية؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم واجهوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أحداثاً ووقائع ما كان لهم بها عهد في أيامه عليه الصلاة والسلام، فكان لا بد من معرفة حكم الله عز وجل فيها عن طريق الاجتهاد على ضوء معرفتهم بقواعد الشريعة ومقاصدها ومبادئها العامة[2]، وكانت طريقتهم في التعرف على الأحكام تبدأ بالتماس حكم الواقعة في الكتاب ثم في السنّة، فإن لم يجدوا الحكم فيها تحولوا إلى الاجتهاد بالرأي، وكان الاجتهاد الغالب في عصر الخلفاء الراشدين هو الاجتهاد الجماعي الذي يأخذ شكل الشورى التشريعية، فإذا اتفقت آراء المجتهدين في حكم المسألة قضى الخليفة بما اتفقوا عليه، وإن اختلفت توخى أصوبها وأحسنها وأشبهها بكتاب الله عز وجل وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم ليعمل به[3]؛ وذلك لأن "أمر الإمام يرفع الخلاف، كما هو معلوم من قواعد الشريعة"[4].

على أن مسلك الاجتهاد الجماعي يقرب وجهات النظر، ويقضي على الاختلاف غالباً؛ ولذلك كان الاختلاف قليلاً عندما كان الاجتهاد يأخذ شكل الشورى التشريعية، لاسيما في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[5]، فقد كان أبو بكر "إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك"[6].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، 99/3، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، حديث رقم(2307).
(2) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص99.
(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 27/1. ابن تيمية، السياسة الشرعية، 127/1.
(4) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 305/23.
(5) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص109. الموجان، الشورى في الإسلام، ص76.
(6) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 49/1.

والذي يفهم من ذلك أنه في الحالات التي يوجد فيها نص قطعي، كان الخليفة يصدر التشريع أو القرار دون الرجوع إلى المجتهدين، أما فيما لا نص فيه، أو عند النص الظني الدلالة، فقد التزم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بدعوة جماعة تشريعية مكونة من الصحابة المجتهدين، وإذا اجتمعوا على أمر أخذ به الخليفة وأصدره[1].

وعلى ذلك فقد كان فقهاء الصحابة رضي الله عنهم هم رجال السلطة التشريعية الذين يُرجع إليهم في تبيان النصوص وفيما لا نص فيه، وقد حفظت الفتوى عن أكثر من مائة وثلاثين صحابياً مابين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم في الفتوى سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، ومن المتوسطين في الفتوى: أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وغيرهم[2].

وهؤلاء اكتسبوا حق التشريع بما امتازوا به من علم بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ومن فقه لروح التشريع الإسلامي، استفادوه من طول صحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم، واعترفت لهم أكثرية الأمة بهذا الحق[3].

فالذي تقرر عند علماء المسلمين وفي واقع حياتهم أن استنباط القوانين من عمل المجتهدين الذين رضيت الأمة بهم ضمناً، وربما وكل ذلك إلى مجلس فقهي يتكون من عدد من الفقهاء المجتهدين الذين يرجع إليهم الخليفة في التعرف على الأحكام الشرعية[4].

هذا وقد ميّز الصحابة رضي الله عنهم بين الشورى المتعلقة بتشريع أحكام الدين، والشورى المتعلقة بسياسة أمور الدنيا، فمارسوا الشورى التشريعية عن طريق الرجوع إلى المجتهدين في الأمة، كما مارسوا الشورى السياسية عن طريق الرجوع إلى وجوه الناس وأهل الرأي الذين يتيسر اجتماعهم، فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار فاستشارهم، وكان عمر رضي الله عنه إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم، كما كان يستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به[5]، وكان أيضاً يستشير القرّاء، فقد جاء في صحيح البخاري قول ابن عباس رضي الله عنهما: "قدم عيينة بن الحصين فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القرّاء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً"[6].

---

(1) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص594.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 10/1.
(3) خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، ص36. الطريقي، أهل الحل والعقد، ص103.
(4) الخياط، نظام الحكم في الإسلام، ص229. عبد الحميد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، ص241.
(5) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 210/3. ابن سعد، الطبقات، 166/3.
(6) البخاري، صحيح البخاري، 60/6، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله عز وجل: "خذ العفو..."، حديث رقم(4642).

فالشورى التي مارسها الصحابة رضي الله عنهم ليس فيها أي اعتداء على سيادة الشرع؛ فلم يلتفتوا إلى مشورة في أمر اتضح الحكم الشرعي فيه، وفي هذا المعنى يقول البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، ولم يلتفت إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه"[1].

وعندما استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دية جنين المرأة، قام المغيرة بن شعبة فقال: "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة"[2]، فما كان أمام عمر إلا أن يأخذ بذلك، فوجود النص حسم الحكم، ولم يعد أي مجال للنقاش حوله.

وقد كان للصحابة رضي الله عنهم نظام دقيق عند طرح أي اقتراح للنقاش، فكان يبحث أولاً: هل هو مما يصح الاجتهاد فيه أم لا؟ فإذا كان مما يخرج عن الاختصاص مات الاقتراح ولم يعد البحث فيه ممكناً، ومن ذلك: الاقتراح المشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال: "لا تزيدوا في مهور النساء على أربعمائة درهم، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول: *(وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا)*[3]، فقال عمر رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر "[4]، وبالتالي تم سحب الاقتراح، ومات في مهده، ولم ير النور أكثر من ذلك.

وبعد عصر الصحابة، جاء عصر التابعين، فظهرت نواة المدارس الفقهية التي قامت على أساس أن السيادة للشريعة، والسلطة التشريعية في يد المجتهدين من الأمة، ثم ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى كمؤسسات تمثل السلطة التشريعية، فكانت هي المرجعية التشريعية للأمة في جميع المجالات، وزودت الدولة الإسلامية بالأحكام الشرعية لتنظيم مختلف أمورها وشؤونها، فسعد الناس بتلك الأحكام ما شاء الله تعالى لهم أن يسعدوا[5].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري ،112/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم".

(2) مسلم، صحيح مسلم، 1311/3، كتاب القسامة والديات، باب دية الجنين، حديث رقم(1689).

(3) سورة النساء، آية 20.

(4) قال ابن كثير: هذا حديث جيد الإسناد حسنه، ينظر: ابن كثير، مسند الفاروق، 573/2، كتاب التفسير. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 530/1، حديث رقم(864). عبد الرزاق، المصنف، 180/6، كتاب النكاح، باب غلاء المهور، حديث رقم(10420).

(5) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،ص118.

أما عندما دخلت نظرية السيادة الغربية إلى أكثر الدول، فقد صارت السلطة التشريعية فيها بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية؛ حيث أصبحت السيادة للشعب لا للشرع، وصارت المجالس النيابية هي التي تقوم بالتشريع بدلاً من المجتهدين[1].

المطلب الرابع: مجال عمل السلطة التشريعية والشورى النيابية في الإسلام

الدولة في الإسلام يجب أن تخضع للتشريع الإسلامي الذي أقامها, وتتقيد بمبادئه العامة ومقاصده الأساسية، وقد منح الإسلام للفقهاء المجتهدين سلطة للتشريع ليتولوا استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها ويقوموا بوظائف السلطة التشريعية بالاستعانة بالكفاءات العلمية المتخصصة، كما منح للأمة حق الشورى لإبداء رأيها وقيامها بواجب المراقبة والنقد وإسداء النصح للجهاز الحاكم في الدولة عن طريق ممثليها الذين تقوم باختيارهم[2].

فالإسلام يفرق بين التشريع والشورى، فليس أمر التشريع موكولا إلى أعضاء المجالس النيابية الذين تنتخبهم الأمة؛ لأن المشرع إنما هو الله عز وجل وليس الأمة[3]، وفي حالة عدم وجود النص أو كونه ظني الدلالة تكون فتاوى المجتهدين بالنسبة للناس كالأدلة بالنسبة للمجتهدين؛ لأن المجتهد الحق يحمل بين جنبيه معاني النبوة وإن لم يكن نبياً، فهو قائم في الأمة مقام النبي؛ لأنه "مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي"[4].

وهذا يعني أن السلطة التشريعية في الإسلام تختلف عنها في الأنظمة الوضعية، فالسلطة التشريعية الوضعية تتم في المجالس النيابية التي تقوم بثلاث وظائف أساسية: فهي تقوم بالوظيفة السياسية وهي مراقبة السلطة التنفيذية، وبالوظيفة المالية وهي مراقبة أموال الدولة، كما تقوم أيضا بالوظيفة التشريعية وهي سن القوانين اللازمة للدولة، فالبرلمان يقترح القوانين ويناقشها ويصوت على كل مشروع قانون تمهيدا لإقراره[5].

أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت مجال السلطة التشريعية هو القوانين والأحكام الشرعية، بينما جعلت مجال الشورى النيابية هو الآراء غير التشريعية، كأمور المال والتعليم والسياسة، وكل ما يتعلق برعاية شؤون الأمة ومصالحها[6]، وبالتالي فقد أعطى الإسلام سلطة التشريع

(1) عمارة، الشورى والديمقراطية، ص48. العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام، ص165.
(2) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص478. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 651/6.
(3) المبارك، نظام الإسلام-الحكم والدولة، ص82. عبد الحميد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، ص253.
(4) الشاطبي، الموافقات، 179/4.
(5) ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، ص909. عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، ص249.
العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى، ص107. الحبل، المشاركة في الحياة السياسية، ص116.
(6) الخالدي، الشورى، ص54. غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص480.

للمجتهدين والمتخصصين من أبناء الأمة، في حين جعل حق الشورى النيابية للأمة يتمثل في انتخاب من ينوبون عنها للقيام بالأعمال الأخرى.

فليست الأمة صاحبة السيادة في التشريع بمعنى إنشاء قواعده ومفاهيمه؛ لأن ذلك حق الله عز وجل، فالحاكمية لله تعالى، والسيادة لشرعه سبحانه[1]، وتتحقق سيادة الشرع بإقرار منهج الله وتحكيم شريعته عز وجل؛ لقوله تعالى: *(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)*[2]، كما أن التوحيد في العقيدة يقتضي التوحيد في التشريع، بأن يكون المشرع هو الله عز وجل وحده، ويكون المرجع التشريعي الوحيد هو الإرادة التشريعية الإلهية لا غير: *(ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)*[3]، ولذلك فعند التنازع يكون "الرد إلى الله والرسول من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان"[4]؛ ودليل ذلك قوله تعالى: *(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)*[5] ، والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة "فدل "فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر"[6].

وإذا كان أولو الأمر الذين أمرت الآية بطاعتهم هم "الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس"[7]، فإن التحقيق: "أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء"[8] ولذلك فقد ورد في آية أخرى ما يدل على أن من أولي الأمر من يتولى استنباط الأحكام وإقناع الآخرين بها؛ فقال تعالى: *(ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)*[9]، أي: يستخرجونه بعلمهم وصحة فهمهم، فهذا يدل على أن العامة لا ينبغي لها الخوض في المسائل الشرعية المتنازع فيها، بل عليها أن تردها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى أولي الأمر[10]، وبالتالي يكون التشريع موكولا للمجتهدين أولي التخصص من علماء هذه الأمة، بالاستعانة بأصحاب الخبرة العلمية المكتسبة[11].

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 119/1. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 135/1.
(2) سورة النساء، آية 65.
(3) سورة الأعراف، آية54.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، 40/1.
(5) سورة النساء، آية59.
(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 346/2.
(7) ابن تيمية، السياسة الشرعية، 127/1.
(8) ابن القيم، إعلام الموقعين، 8/1.
(9) سورة النساء، آية 83.
(10) الشوكاني، فتح القدير، 491/1. رضا، تفسير المنار، 156/5.
(11) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص83. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 652/6.

وهذا يعني أن المجتهد هو الذي يقوم باستنباط الأحكام الشرعية وبيانها للناس؛ فهو "من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله"[(1)]، وعمله يكون من قبيل البناء والتفريع والإظهار والتطبيق والموافقة لروح الشريعة ومقاصدها الكلية ومبادئها العامة[(2)].

وعلى ذلك فهناك قدر من الأحكام لا يجوز للسلطة التشريعية في الإسلام أن تخالف فيه، وليس هو محل اجتهادها، وإنما يجوز لها أن تنظر في غير ذلك القدر: فمما لا يجوز للسلطة التشريعية في الإسلام أن تخالف فيه: الأحكام التي وردت بها نصوص قطعية في ثبوتها و في دلالتها على أحكامها، وكذلك الأحكام التي صدرت نتيجة إجماع سابق، وأحكام العقائد والأخلاق والعبادات التوقيفية التي لا تقبل الاجتهاد.

ومما يجوز للسلطة التشريعية في الإسلام أن تنظر فيه: الوقائع التي تناولتها نصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت والدلالة معا، وكذلك الوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع سابق؛ فإن أمكن قياسها على حكم سابق استخدم القياس، وإلا فينظر فيها بدليل آخر من الأدلة والقواعد التي توفي الأمة الإسلامية بجميع ما يلزمها من تشريعات وقوانين تحتاج إليها في تدبير شؤونها, وتنظيم كافة مجالات حياتها[(3)].

وعلى هذا فإن مهمة السلطة التشريعية في الإسلام هي الإشراف على أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتقرير وتوضيح الأحكام الواردة في الكتاب والسنة، وباستنباط الأحكام للوقائع الجديدة من أصول وقواعد التشريع الإسلامي، وهذا يعني أن مجال عمل السلطة التشريعية في الإسلام بالنسبة إلى ما فيه نص، لا يعدو تفهم النص وبيان الحكم الشرعي الذي يدل عليه وعدم مخالفة النصوص القطعية، أما بالنسبة إلى ما لا نص فيه، فمجال عملها هو استنباط حكمه عن طريق الاجتهاد المتفق مع روح الشريعة ومقاصدها ومبادئها العامة.

أما الشورى النيابية في الإسلام، فمجالها هو الأمور غير التشريعية، ولذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم المشاورة لأصحابه في كل أمر ما لم يكن نزل فيه وحي من قرآن أو سنة، وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل أن يعرضوا رأيهم على الرسول صلى الله عليه وسلم يسألونه هل الأمر موحى به من عند الله عز وجل أو هو من المباح الذي يصح فيه طرح الاقتراح؟ فإن كانت الثانية أبدوا رأيهم وإلا فلا، ففي غزوة بدر عندما نزل الرسول صلى الله عليه وسلم عند أدنى ماء بدر، قال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، هل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال يا رسول الله، هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله ونبني عليه حوضا، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله

(1) الشاطبي، الموافقات، 179/4.
(2) مدكور، مناهج اجتهاد الفقهاء، ص347. عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، 289.
(3) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص11. عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، ص295.

عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي[1]، وعندما استشار النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة، قالوا له: شيء أمرك الله به ولا بد لنا من العمل به، أم شيء تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قِرى أو بيعا، فهل حين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت وذاك[2].

فلو كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة تشريع أمره الله عز وجل به، لما تكلم سعد بن معاذ ولا غيره؛ لأنه لا بد لهم حينئذ من العمل به، ولو كان جوابه عليه الصلاة والسلام يوم بدر أن الله عز وجل أنزله ذلك المنزل، لما تكلم الحباب بن المنذر ولا غيره؛ لأنه ليس لهم حينئذ أن يتقدموا أو أن يتأخروا عن ذلك المنزل.

ومن هذا المنطلق يمكن تفسير تصميم أبي بكر الصديق رضي الله عنه على قتال المرتدين الذين منعوا الزكاة، إذ المسألة من الأمور التشريعية، فليست مجالاً للشورى النيابية، حيث كان عنده رضي الله عنه الحكم الشرعي في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه[3].

فكل ما دَلَّ على حكمه نَصّ من الكتاب أو السنة، يُعد من الأمور التشريعية ويخرج عن مجال الشورى النيابية، أما المستجدات التي لا نص فيها، فتعرض أولاً على المجتهدين في السلطة التشريعية للتوصل إلى حكمها الشرعي، ولا تدخل في مجال الشورى النيابية إلا إذا كان تطبيقها مما يصح أخذ الرأي فيه لاختيار الطريقة الأنسب أو الوقت الأحسن أو المكان الأفضل ونحو ذلك.

المطلب الخامس: شكل السلطة التشريعية والشورى النيابية في الإسلام

تبين مما سبق كيف كانت السلطة التشريعية وكيف كانت الشورى النيابية في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وكيف التزم الصحابة بعده بمقتضى ذلك دون إلزامهم بطريقة أو كيفية

(1) ذكر ابن حجر هذا الحديث في الإصابة فقال: " قال ابن إسحاق في السيرة: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وغير واحد في قصة بدر، فذكر قول الحباب....." وقال الألباني: ضعيف على شهرته في كتب المغازي، ينظر: ابن حجر، الإصابة، 9/2. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 451/7، حديث رقم(3448).

(2) قال الهيثمي عن هذا الحديث: "فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات" ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 132/6، كتاب المغازي والسير، باب غزوة الخندق وقريظة، حديث رقم(10141). قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 338/4، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير، 223/9، كتاب المهادنة، الحديث الثاني.

(3) البخاري، صحيح البخاري، 112/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم".

معينة؛ فلم يرد نص في الكتاب أو السنة يُلزم بشكل محدد ولا بهيكلية مفصلة للسلطة التشريعية ولا للشورى النيابية، أو يلزم بعدد معين لمجلس الشورى وطريقة مجيء هذا العدد؛ فالإسلام يقعد القواعد ويترك المجال للوسائل المتجددة التي يمكن أن تحققها[1].

وإذا كان الخلفاء الراشدون قد التزموا بمقتضى مبدأ الشورى بوازع الدين، فإنه إذا ضعف ذلك الوازع، ووُجد الميل إلى التفرد بالرأي، وجب أن يُقام هذا المبدأ ويلزم العمل بمقتضاه عن طريق التنظيم الآمر؛ وذلك لتحقيق مقصد الإسلام في المصلحة والعدل، فكل مبدأ في التشريع الإسلامي كان يُلتزم به بمقتضى الوازع الديني، يجب أن يُجعل ملزماً في النظام الدنيوي إذا ضعف وازع الدين، فإذا توقف التطبيق السليم لمبدأ الشورى على اتخاذ شكل محدد ونظام معين له، فإن ذلك يصبح مطلوباً؛ لأن واجب الشورى لا يتم إلا به[2].

وبناء على ما أفهمه من النصوص والوقائع والطرق التي تمت فيها الشورى وتكون فيها التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته من بعده؛ فإنني أرى أن التنظيم المناسب والموافق لقواعد الشريعة الإسلامية هو أن يتشكل مجلس الشورى العام، أو مجلس أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية من مجلسين اثنين: أحدهما تشريعي: وهو مجلس علماء الأمة المتخصصين، ويمكن أن يسمى: (مجلس شورى الأحكام) أو (المجلس التشريعي) أو(مجلس الاجتهاد)، والثاني نيابي: وهو مجلس نواب وممثلي الأمة المنتخبين، ويمكن أن يسمى: (مجلس الأمة) أو(المجلس النيابي) أو(مجلس شورى الشعب) أو نحو ذلك.

وبهذا يقوم المجلس التشريعي أو مجلس الاجتهاد بأعمال السلطة التشريعية عن طريق الفقهاء المجتهدين، وبالاستعانة بأصحاب الكفاءات في الشؤون المختلفة، بينما يقوم المجلس النيابي أو مجلس الأمة بأعمال الشورى النيابية عن طريق الأقوياء الأمناء الذين تختارهم الأمة للنهوض بمهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبداء الرأي نيابة عن الأمة في كل ما يتعلق بالأمور المالية والسياسية وسائر الأمور الأخرى.

أهم الفروق بين المجلسين: يمكن توضيح أهم الفروق من خلال النقاط الآتية:

1. يُنتخب أعضاء المجلس النيابي انتخاباً من قبل الأمة؛ وذلك لأنهم وكلاء عن الناس في إبداء الرأي، والوكيل إنما يختار موكله ولا يُفرض الوكيل على الموكل مطلقا، أما المجلس التشريعي فيجب أن يكون من الفقهاء والعلماء، وهؤلاء غالبا لا وقت لديهم للاتصال

(1) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص108. عبد الحميد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، ص200.

(2) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص469. العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام، ص154.

بالجماهير وتكوين قاعدة شعبية توصلهم إلى مجلس الشورى بالانتخاب، فكان لا بد من تعيينهم حسب الكفاءة العلمية، كي يؤدي ذلك إلى تحقيق المصالح العامة[1].

2. يحدد عدد أعضاء مجلس النواب، كما تحدد مدة عضويتهم بزمن معين، وتكون وكالتهم عن الأمة مقيدة بتلك المدة المحددة قبل الانتخاب، أما المجلس التشريعي فلا يحدد عدد أعضائه، ولا تحدد مدة عضويتهم؛ فما دام العضو يقدر على أداء العمل، فإنه يظل في موقعه[2]، وفي حالة وجود مجتهد أو عالم جديد، فإنه يُصبح من أعضاء المجلس، وذلك بقرار من الخليفة بعد شهادة بقية الأعضاء وإقرارهم بوصوله إلى تلك الدرجة. وإذا كان الفقهاء المجتهدون هم أعضاء دائمون ينبغي حضورهم لكل اجتماعات المجلس التشريعي، فإن أعضاء المجلس من أصحاب التخصصات والكفاءات الأخرى يُلزم كل منهم بالمشاركة في الجلسات التي تناقش فيها المسائل التي لها علاقة بتخصصه وخبرته العلمية، ولا يشترط حضوره لكل الجلسات الأخرى. فالعضو المتخصص في الاقتصاد مثلا: يجب أن يحضر الجلسات التي يناقش فيها المجلس أحكام عقود التأمين التجاري، أو أحكام المعاملات المالية المعاصرة التي تتم عن طريق البنوك، ولكن لا يشترط أن يحضر الجلسات التي تبحث في أحكام الاستنساخ أو أطفال الأنابيب أو زرع الأعضاء أو الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو غير ذلك من الأمور التي يشترط أن يحضرها أصحاب التخصصات الطبية إلى جانب الفقهاء، وهكذا.

3. وظيفة أعضاء المجلس التشريعي هي استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، والتوصل إلى أحكام الوقائع التي لا نص فيها، وبيان الرأي الراجح في حكم المسائل التي وردت بشأنها نصوص ظنية الدلالة، أما وظيفة أعضاء مجلس النوّاب فهي إبداء الرأي فيما يراد القيام به من أعمال مباحة، ومراقبة أعمال الدولة للحيلولة دون وقوع الإساءة في التطبيق، بالإضافة إلى مناقشة الأمور المالية والتعليمية والصحية وغيرها.

4. الترجيح في المجلس النيابي يكون حسب رأي الأكثرية[3]؛ لأن المطلوب عند القيام بعمل من قبل الحاكم هو التوصل للرأي الذي يظن أنه أكثر صواباً من غيره، ولا شك أن الرأي الذي عليه أكثر الأعضاء هو الأقرب للصواب، وأن احتمال الخطأ يقل كلما زاد عدد القائلين بالرأي، وقد تنعدم كل الصفات المرجحة عند اختلاف أهل الرأي بشأن قضية تتعلق بالشؤون المشتركة للمجتمع، فلا نجد مرجحاً سوى الكثرة العددية[4]؛ ولذلك عندما سُئل

---

(1) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص12. أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص111.
(2) الخياط، نظام الحكم في الإسلام، ص226.
(3) زيدان، الفرد والدولة في الإسلام، ص47. أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص94.
(4) القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص142. أسد، منهاج الإسلام في الحكم،ص88.
الريسوني، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، ص84. عبد الحميد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، ص189.

الإمام أحمد بن حنبل عن اختلاف أهل الرأي بشأن تعلية المسجد وقول بعضهم: لا نقدر نصعد إذا رُفع المسجد من الأرض، قال: "يُنظر إلى قول أكثرهم"[1]، كما جعل الفقهاء الحكم للأكثرية في مسائل عديدة تتعلق بآراء الناس، منها مسألة إمامة الناس في الصلاة إذا تساوى المتصدرون للإمامة من كل وجه، فإذا اختلف أهل المسجد عمل بقول الأكثرين[2].

أما في المجلس التشريعي، فالأصل أن يكون الترجيح حسب قوة الأدلة التي تتضح بعد النقاش، ومن هنا فقد كان الاجتهاد الجماعي أفضل من الفردي ليس بسبب الأكثرية[3]، بل لأنه يؤدي إلى مناقشة المتخصصين لجميع الأدلة والأمور المتعلقة بالمسألة، مما يوصلهم إلى الصواب، وغالبا ما يؤدي إلى اتفاقهم على حكم المسألة المعروضة، فيتم تشريع الحكم الذي اتفقوا عليه، أما في الحالات التي يبقى فيها بعض الاختلاف، فيجب اختيار القول الأقرب للصواب[4]، وبالتالي "فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به"[5]، وغالباً ما يكون رأي جمهور الأعضاء هو الرأي الذي اتضحت قوة أدلته بعد المناقشة العميقة لجميع وجهات النظر وأدلتها.

وعلى ذلك يكون سبب ترجيح رأي جمهور المجتهدين في مثل هذه الحالات ليس لذات الأكثرية، وإنما لقوة الأدلة التي اتضحت واقتنع بها أغلبهم، ولا شك أن آفات الخطأ والخلل والزلل تكون أقل وجوداً مع الرأي الذي اقتنع به واتفق عليه أكثر المجتهدين، فيبقى رأي جمهورهم اجتهاداً جماعياً أقرب للصواب؛ لأنه ينتج بعد تشاور وتحاور علمي فقهي[6]، وإذا بقيت بعد ذلك بعض الحالات التي لم تصل قوة أدلة أي قول فيها إلى درجة اقتناع أغلب أعضاء المجلس بذلك القول، فإن "أمر الإمام يرفع الخلاف، كما هو معلوم من قواعد الشريعة"[7].

المطلب السادس: حكم المشاركة في المجالس النيابية في ظل الأنظمة غير الإسلامية

اختلف أهل العلم في حكم المشاركة في المجالس التشريعية أو النيابية في ظل الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله، وأرى أن أهم سبب للاختلاف هو أن تلك المجالس تجمع في مهامها وصلاحياتها بين الأعمال التشريعية كسن القوانين، والأعمال السياسية والرقابية كمحاسبة السلطة التنفيذية على أي إجراء تقوم به أو على أي قرار تتخذه، فمن نظر إلى جانب الأعمال التشريعية قال بمنع المشاركة في تلك المجالس؛ لأنها تكريس للحكم بغير ما أنزل الله من خلال جعل حق التشريع لأعضاء المجالس المنتخبة، مما يؤدي إلى إقرار القوانين الوضعية بحجة

(1) أبو داوود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود السجستاني، 69/1.
(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص116. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 248/2.
(3) رضا، تفسير المنار، 155/5. الريسوني، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، ص69.
(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 27/1. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 660/6.
(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية، 126/1.
(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 653/6. الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص247.
(7) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 23/ 305. الريسوني، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، ص90.

الأكثرية، وبذلك تصبح السيادة عائدة للشعب لا للشرع، أما من نظر إلى جانب الأعمال الرقابية والسياسية فقد قال بجواز المشاركة في تلك المجالس؛ لأنها تؤدي إلى الجهر بالحق، ومحاربة الظلم والفساد، إضافة إلى اتخاذ المجلس منبرا للدعوة إلى الإسلام.

ولا مجال في هذا المطلب لذكر جميع أدلة المانعين والمجيزين ومناقشتها؛ لأنه يأتي كمطلب تطبيقي على أثر تمييز السلطة التشريعية عن الشورى النيابية في الإسلام، ولا يقصد منه البحث المقارن لذات المسألة.

وبشكل عام يمكن استنتاج أن الأدلة التي استدل بها القائلون بمنع المشاركة في المجالس النيابية تركز في جملتها على الوظيفة التشريعية لتلك المجالس؛ فالله عز وجل يقول: *(إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيّم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)*[1]، ولكن تلك المجالس تتعدى على مقام الألوهية، وذلك بتشريع قوانين الكفر وأحكام الطاغوت، وأحيانا تؤدي إلى تمكين الكفار وتحكم مخططاتهم ومشاريعهم في حياة المسلمين ومصيرهم، بل قد يُراد من مشاركة الدعاة أن تكون فقط لتكريس النظام الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وقد يُسمع الاستهزاء بشرع الله عز وجل عند التصويت على القوانين الوضعية[2].

والله تعالى يقول: *(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)*[3]، ولكن المشاركة في تلك المجالس فيها مجاراة للظالمين ومساندة لهم، كما أنها قد تفضي إلى أعلى أنواع الولاء السياسي والفكري والعسكري لأعداء الله[4]، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعبأ بتوافه الأمور، ولا بتحقيق مآرب بسيطة ساذجة[5]، فقد أرشده الله تبارك وتعالى إلى "ضرورة سلوك الطريق الذي اختاره له، وإن كان بطيئا وطويلا ومتعبا له ولمن سار فيه، ولكنه الطريق السليم الموصل إلى الهدف المنشود"[6].

أما الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز المشاركة في المجالس النيابية، فتركز في جملتها على الوظائف غير التشريعية لتلك المجالس، كوظيفة المراقبة والمحاسبة ومحاربة الظلم؛ فالله عز وجل يقول: *(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)*[7]، وهذه المجالس منبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, تماماً كمنبر المسجد والتلفاز، بل هي أقوى وأبعد أثراً في حياة المجتمعات، ولا يتيسر إنكار المنكر الذي يعلن

---

(1) سورة يوسف، آية 40.
(2) قطب، واقعنا المعاصر، ص463. الإمام، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ص34.
(3) سورة المائدة آية 55.
(4) عبد الخالق، مشروعية الدخول إلى المجالس النيابية، ص41. حزب التحرير, الانتخابات التشريعية الفلسطينية، ص61.
حليمة، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص46. العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى، ص135.
(5) ابن هشام، السيرة النبوية، 480/1. البوطي، فقه السيرة، ص111. قطب، واقعنا المعاصر، ص464.
(6) أبو فارس، المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية، ص68.
(7) سورة آل عمران، آية 104.

في تلك المجالس إلا لمن دخلها؛ فللنواب في هذه المجالس حق المناقشة والاعتراض على كل ما تقوم به الدولة، والمشاركون في هذه المجالس من الدعاة المسلمين سينهون عن المنكر, فهم يصرحون بأن مشاركتهم قائمة على أساس الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

والله تعالى يقول: *(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)*[2]، فإذا أمكن للحركات الإسلامية أن تعترض على التشريعات المخالفة للإسلام وتعلن حكم الشرع في المسائل المعروضة على رؤوس الأشهاد في المجالس، وتدعو إلى تطبيق شريعة الله، وتنقل ذلك وسائل الإعلام للأمة كلها, كان ذلك من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وبما يحقق للدعاة ولعموم المسلمين من مصالح راجحة على مفاسد المشاركة، كمصلحة دعم الخير وأهله ومحاربة الشر والفساد، وتحقيق الحرية لعمل بعض الدعاة، وتخفيف القيود المفروضة على تحركهم، ودفع شر البديل عن ترك الساحة لمن قد يسخّر كل إمكانياته لمحاربة الحركات الإسلامية[3].

وإذا تبين أن أدلة منع المشاركة تتعلق بالوظيفة التشريعية لتلك المجالس، بينما تتعلق أدلة جواز المشاركة بالوظائف غير التشريعية، فإنه يمكن الجمع بين أدلة الفريقين، وذلك بتقييد الجواز بشروط أهمها أن لا يصوت النائب لصالح أي تشريع وضعي، وإنما يقوم بالأعمال غير التشريعية كالمراقبة والمحاسبة والنقاش والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعترض على القوانين المخالفة للإسلام، ويطالب باستبدالها ويقيم الحجة على أعضاء المجلس بتقديم مشاريع القوانين الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

فإذا لم يشارك النائب بالأعمال التشريعية المخالفة للشريعة الإسلامية، يكون قد التزم بالأدلة التي ذكرها المانعون، وإذا قام بالأعمال غير التشريعية، كالمحاسبة والمراقبة وغيرها، فيجوز له ذلك عملا بالأدلة التي ذكرها المجيزون، وبهذا يكون قد تم الجمع بين أدلة الفريقين، والجمع أولى من الترجيح؛ لأنه عمل بجميع الأدلة، وهو أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر[4]، فالرأي الراجح هو أن دخول المجلس التشريعي أو البرلمان أو مجلس النواب في الأنظمة غير الإسلامية يجب أن يتقيد بشروط وضوابط تضمن ممارسة النائب لأعماله بشكل لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وثوابتها، أهمها ما يأتي:

---

(1) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص118. الحبل، المشاركة في الحياة السياسية، ص124.
عبد الخالق، مشروعية الدخول إلى المجالس النيابية، ص41. العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى، ص135.

(2) سورة النحل، آية 125.

(3) الحركة الإسلامية، حكم المشاركة في المجلس التشريعي الفلسطيني، ص28. الحبل، المشاركة في الحياة السياسية، ص126. راضي، الإخوان المسلمون تحت قبة البرلمان، ص21. الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص123.

(4) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 65/1. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 211/3.

1. أن تكون المشاركة في حدود الإطار الشرعي، فلا يترتب عليها إقرار بأن السيادة للشعب[1]، فيجب أن يصرح النائب بأنه يرفض التشريع الوضعي من أساسه، وأنه يعتزم الدخول للمجلس كوكيل عن الناخبين في محاسبة الحكام، وفي إبداء رأي الإسلام في كل ما يطرح على المجلس، ولحمل الدعوة الإسلامية من خلال ذلك المنبر، فتكون الوكالة بين النائب وناخبيه مقيّدة بهذه الأمور التي انتخبوه على أساس التزامه التام بها.

2. أن لا يمنح النائب الثقة لأية حكومة تخالف شرع الله؛ لأنه إن فعل ذلك وقع في الإثم، وانطبق عليه أنه طاغوت، أما إن رفض ذلك ورفض كل نص قانوني يخالف شرع الله عز وجل فلا يقع في تلك المعصية.

3. أن لا تكون المشاركة غاية في ذاتها على حساب الثوابت الشرعية، فهي ليست بديلاً عن منهج الإسلام في إقامة دولته، وبالتالي لا يصح التنازل عن الثوابت، وعلى رأسها أن الحاكمية لله والسيادة لشرع الله[2].

4. أن لا يدخل هذا المدخل إلا من تتحقق بدخولهم المصلحة العامة وتندفع المفاسد قدر الإمكان، فلا يلج فيه الضعيف المُعَرَّض للفتن[3]، وإنما ينبري له أفراد عندهم القدرة على محاسبة السلطة التنفيذية على أي قرار أو إجراء مخالف لشرع الله عز وجل في أي مجال، وخاصة القرارات التي تدخل ضمن السياسة الداخلية أو الخارجية، كعقد الاتفاقيات المحرمة التي تجعل للأعداء سلطة على البلاد.

5. يجب أن تخضع المشاركة لضوابط المصلحة، فحكم المشاركة ليس من الفقه العام الثابت الذي لا تتغير أحكامه، بل هو من الأحكام الجزئية التي تراعى فيها المصالح، وتدخل ضمن موضوع السياسة الشرعية[4]. ويترتب على ذلك أنه يجب على الحركات الإسلامية التي تجيز المشاركة أن تراجع هذه الضوابط بين فترة وأخرى؛ وذلك لتقييم المصالح والمفاسد المترتبة على المشاركة، والموازنة بينها، ومن ثم اتخاذ القرار بالمشاركة أو عدمها بناء على ذلك، ومع البعد عن التعصب أو الهوى[5]، كما يترتب على ذلك أيضاً أن من يوصله اجتهاده إلى القول بالمنع أو الجواز يجب أن لا يتعصب لقوله ولا يتهم من رجحوا القول الآخر؛ لأن المسألة خاضعة للاجتهاد في تقدير المصالح والمفاسد، وهذا مما تختلف فيه

(1) الحبل، المشاركة في الحياة السياسية، ص137.
(2) القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية،ص165. العسيري،المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى، ص137.
(3) الحبل، المشاركة في الحياة السياسية، ص137.
(4) تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص30. الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص150.
(5) الطريقي، أهل الحل والعقد، ص226. الحركة الإسلامية، حكم المشاركة في المجلس التشريعي الفلسطيني، ص30.

وجهات النظر، فلا يجوز أن يتهم أحد الفريقين الآخر، بل يسعنا ما وسع أهل العلم والفضل قديما[1].

الخاتمة

يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات في هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

1. ميّز الإسلام بين السلطة التشريعية، والشورى النيابية؛ فقد منح سلطة التشريع للفقهاء المجتهدين؛ ليتولوا استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها، بالاستعانة بالكفاءات العلمية المتخصصة، كما منح للأمة حق الشورى النيابية؛ وذلك لتقوم بواجب المراقبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسداء النصح للجهاز الحاكم في الدولة عن طريق ممثليها الذين تقوم بانتخابهم.
2. السلطة التشريعية للمجتهدين لا تتعدى على سيادة الشرع، حيث يقوم المجتهدون باستخلاص الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، أو الاستدلال عليها بدليل من مصادر التشريع المعتبرة، أما الشورى النيابية فلا مجال لها في الأمور التشريعية، إذ يتم فيها تبادل وجهات النظر بين النواب الذين يمثلون الأمة في الرأي، وذلك للتوصل إلى الأصوب والأصلح في الأمور غير التشريعية.
3. سلطة المجتهدين هي في الواقع من سلطة الأمة؛ لأن الأصل في حكم الاجتهاد أنه فرض كفاية على الأمة كلها، فالأمة هي المكلفة بإيجاد المجتهدين، وكذلك الشورى النيابية تعد من حق الأمة؛ لأنها هي المكلفة بإيجاد من يمثلها في إبداء الرأي وفي أعمال المراقبة والمحاسبة ونحو ذلك.
4. طريقة عمل الأمة في إيجاد من يمثلها في الشورى النيابية تختلف عن طريقة عملها في إيجاد من يمثلها في السلطة التشريعية، فإيجاد المجتهدين في السلطة التشريعية يكون على أساس كفايتهم ومقدرتهم العلمية؛ ولذلك كانت الأمة مكلفة بتهيئة الوسائل والأسباب لإعدادهم وحملهم على القيام بواجبهم، وهذه توصية لعلها تعمل على إحياء الاجتهاد الجماعي في الأمة.
5. أما إيجاد الممثلين في الشورى النيابية فيكون على أساس الوكالة في الرأي عن الأمة؛ ولذلك كانت الأمة مكلفة بانتخابهم؛ لأن الوكيل يختار موكله بإرادته.
6. النصوص والوقائع والطرق التي تمت فيها الشورى وتكون فيها التشريع في عهدي النبوة والخلافة الراشدة تدل على أن واقع السلطة التشريعية في هذين العهدين يختلف عن واقع الشورى النيابية، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم المشاورة لأصحابه في كل أمر ما لم يكن نزل فيه وحي، وكان الصحابة قبل أن يعرضوا رأيهم على الرسول عليه الصلاة

(1) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص153.

والسلام، يسألونه هل الأمر موحى به، أو هو من المباح الذي يصح فيه طرح الاقتراح؟ فإن كانت الثانية أبدوا رأيهم وإلا فلا.

7. كان الصحابة رضي الله عنهم ملتزمين بضوابط التشريع وقواعد الشورى ذاتياً بوازع الدين، أما في هذا العصر فيجب الإلزام بذلك عن طريق التنظيم الآمر، فيوصى بأن يتكون مجلس الشورى العام في الدولة الإسلامية من مجلسين اثنين: أحدهما تشريعي: وهو مجلس فقهاء وعلماء الأمة المتخصصين, والآخر نيابي: وهو مجلس نواب وممثلي الأمة المنتخبين، حيث يقوم الأول بأعمال الشورى التشريعية ويقوم الثاني بأعمال الشورى النيابية، وهذه توصية لعل الدول الحاضرة تعمل بها.

8. المجالس النيابية في الأنظمة غير الإسلامية، تجمع في مهامها وصلاحياتها بين الأعمال التشريعية والأعمال السياسية والرقابية، وبما أن الإسلام يميز بين السلطة التشريعية والشورى النيابية، فإن الدخول إلى تلك المجالس يجب أن يتقيد بشروط وضوابط، أهمها أن لا يوافق النائب على أي تشريع وضعي، وإنما يقوم بالأعمال غير التشريعية، كالمراقبة والمحاسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعترض على القوانين المخالفة لأحكام الإسلام، ويطلب استبدالها، ويقيم الحجة على أعضاء المجلس بتقديم مشاريع القوانين الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

References (Arabic)

- Abdelbaqi, Mohammad Fo'ad. (1406H). *Al-Mo'jam Al-Mofahras li'lfad Al-Qora'n Al-Kareem*. Darelfikr, Beirut.
- Abdelhameed, Ali Hamad. (2009). *Al-Maslaha Al-Morsala*. Nablus, Palestine: An-Najah Nation University.
- Abdelkhaliq, Abdelrahman. (no date). *Mashro'yet Al-Majalis Al-Niyabiya*. Darelqalam, Al-Quit.
- Abdel-Lateef, HasanSobhi. (no date). *Al-Dawla Al-Islamia & Soltataha Al-Tashre'ya*. Dar shabab Al-Jam'a: Cairo.
- Abder-Razzaq, Abu Baker Alsan'ani. (1403H). *Al-Mosanaf. Al-Maktab Al-Islami*, Beirut.
- Abu Dawood, Solayman Al-Sijestani. (1999). *Masail Al-Imam Ahmad. Maktabat Ibn Taymiya*. Cairo, Egypt.
- Abu Faris, Mohammad. (1989). *Al-Nidam Al-Siyasi Al-Islami*. Dar Al-Forqan: Amman, Jordan.

- Abu Ya'la, Mohammad Al-Hanbali. (1966). *Al-Ahkam Al-Soltania*. Matba'at Isa Al-Halabi: Cairo, Egypt.
- Al-Albani, Mohammad Nasir Al-Deen. (1992). *Selselat Al-Ahadeeth Al-Saheeha*. Dav Al-Ma'arif: Al-Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Aloosi, Mahmood Al-Bagdadi. *Rawh Al-Ma'ani*. Dar Ihya' Al-Torath Al-Arabi: Beirut, Lebanan.
- Al-Ansari, Abdel-Hameed. (1996). *Al-Shoora*. Dar Al-Fiqr Al-Arabi.
- Al-Asfahani, Al-Ragib Ibn Mohammad. *Al-Mofradat In Gareeb Al-Qur'n*. Dar Al-Ma'rifa: Beirut, Lebanon.
- Al-Ashqur, Omar Solayman. (2009). *Hokm Al-Mosharaka In Al-Wazara*. Dar Al-Nafa's: Abdali, Jordan.
- Al-Bokhari, Mohammad Bin Isma'el. (1989). *Al-Adab Al-Mofrad*. Dar Al-Basha'r : Beirut, Lebanon.
- Al-Bokhari, Mohammad Bin Isma'el. (1422H). *Sahih Al-Bukhari*. Dar Tawq Al-Najah: Cairo, Egypt.
- Al-Booti, Mohammad Sa'eed Ramadan. (1990). *Fiqeh Al-Seera*. Dar Al-Fikr: Damascus.
- Amara, Mohammad. (1993). *Al-Shoora & Al-Democratia*. Dar Al-Manhal, Saudi Arabia.
- Asad, mohammad. (1964). *Minhaj Al-Islam In Alhokm*. Dar Al-Ilm lilmalayeen: Beirut, Lebanon.
- Doraini, Mohammad Fathi. (1985). *Al-Manahij Al-Osoolia*. Al-Sharika Al-Motahida lelnashr, Damascus.
- Doraini, Mohammad Fathi. (1982). *Khasais Al-Tashre' Al-Islami*. Mo'sast Al-Risala: Beirut, Lebanon.
- Fayomi, Abu Al-Abas Al-Hamawi. *Al-Mesbah Al-Moneer*. Al-Maktaba Al- Ilmiya: Beirut, Lebanon.
- Haleema, Abdelmon'm Mustafa. (1414H). *hokm Al-Islam feldimocratia*. Amman, Jordan.
- Helew, Majed Rageb. (1994). *Al Istefta' Al-Sha'bi*. Dar Al-Matbo'at Al-Jami'ya, Egypt.

- Ibn Abdelbar, Abu Omar Al- qurtobi.(1994). *Jami' Bayan Al-Ilm*. Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia.
- Ibn Ashoor, Mohammad Al-Taher. *Altahreer & Al-Tanweer*. Dar Sahnoon, Toones.
- Ibn Farhoon, Borhan Al-Deen Al-Ya'mori. (1986). *Tabserat Al-Hokam*. Maktabat Al-Koliat Al-Azharia, Cairo, Egypt.
- Ibn Faris, Abu Al-Hhosain Ahmad. (1999). *Mo'jam Maqhyes Al-Loga*. Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon.
- Ibn Hajar, Abu Al-Fadel Ahmad Al-Asqalani. (1415H). *Al-Isaba Le-Tamyez Al-Sahaba*. Dar Alkotob Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
- Ibn Hajar, Abu Al-Fadel Ahmad Al-Asqalani. (1988). *Fateh Al-Bari*. Dar Al-Rayan. Cairo, Egypt.
- Ibn Hajar, Abu Al-Fadel Ahmad Al-Asqalani. (1405H). *Tagleeq Al-Ta'leeq*. Al-Maktab Al-Islami. Beirut, Lebanon.
- Ibn Hanbal, Ahmad Al-Shaybani. (2001). *Mosnad Al-Imam Ahmad*. Mo'sasat Al-Resala. Beirut, Lebanon.
- Ibn Heban, Abu Hatem Mohammad Al-Tameemi. (1993). *Saheeh Ibn Heban*, Mo'sasat Al-Resala. Beirut, Lebanon.
- Ibn Hesham, Jamal Al-Deen Abdelmalek. (1955). *Alseera Alnabaweya*. Maktabat Mostafa Al-Halabi: Cairo, Egypt.
- Ibn Katheer, Abu Al-Fida' Isma'el Omar. (1991). *Mosnad Ameer Al-Mo'mineen Omar*. Dar Al-Wafa', Al-Mansoora.
- Ibn Katheer, Abu Al-Fida' Isma'el Omar. (1999). *Tafseer Al-Qor'an Al- Adeem*. Dar Tayba.
- Ibn Mandoor, Abu Al-Fadel Jamal Al-Deen. (1414H). *Lesan Ala'rab. Dar sader*, Beirut, Lebanon.
- Ibn Mawdood, Al-Mouseli. *Al-Ikhtiyar*. Dar Al-Ma'refa, Beirut, Lebanon.
- Ibn Al-Qayem, Mohammad Al-Jawziya. (1991). *I'lam Al-Mowaqe'en*. Dar Alkotob Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
- Ibn Qudama, Mowafaq Al-Deen Al-Maqdesi. (1992). *Al-Mogni*. Dar Al-Fekr, Beirut, Lebanon.

- Ibn Roshd, Mohammad Al-Qortobi. (1988). *Bedayat Al-Mojtahed*. Dar Alkotob Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
- Ibn Taymeya, Ahmad Bin Abdel-Haleem. (1418 H). Wazarat Al-Awqaf. Saudi Arabia.
- Jasas, Abu Baker Al-Razi. *Ahkam Al-Qor'an*. Dar Al-Kitab Al-Arabi. Beirut.
- Jizani, Mohammad Hosane Hasan. (1427 H). *Ma'alem Osol Al-Feqh*. Dar Ibn Al-Jawzi.
- Khaledi, Mahmoud. (1984). *Alshoora*. Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon.
- Khallaf, Abdel-Wahab. (1956). *Ilm Osol Al-Feqh*. Dar Al-Qalam. Kuwait.
- Khallaf, Abdel-Wahab. *Masader Al-Tashre'*. Dar Al-Qalam. Kuwait.
- Khallaf, Abdel-Wahab. (1400 H). *Alsolotat Al-Thalath*. Dar Afaq algad.
- Khayat, Abdel-Aziz. (1997). *Nidam Al-Hokm In Islam*. Amman, Jordan.
- Madkoor, Mohammad Salam, (1976). *Manahej Ijtehad Al-Foqaha'*. Dar Al-Nahda Al-Arabia. Beirut, Lebanon.
- Mawardi, Abu Al-Hosain Ali bin Mohammad bin Habeeb. *Alahkam Al-Soltania*. Matba'at Isa Al-Halabi: Cairo, Egypt.
- Mawardi, Abu Al-Hosain Ali bin Mohammad bin Habeeb. (1414H). *Al-Hawi Al-Kabeer*. Dar Alkotob Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
- Mobarak, Mohammad. (1981). *Nidam Al-Islam*. Dar Al-Fekr, Damascus.
- Moslem, Abu Al-Hasan Al-Naysabori. *Saheeh Moslem*. Dar Ihya' Al-Torath Al-Arabi: Beirut, Lebanan.
- Nadwi, Ali Ahmad. (1994). *Al-Qawa'd Al-Feqheya*. Dar Al-Qalam, Damascus.
- Nasa'i, Ahmad Al-Kharasani. (2001). *Alsonan Al-Kobra*. Beirut, Lebanon.
- Osairi, Rashed Abdel-Rahman. (2005). *ALmajales Al-Neyabia*. University of Jordan: Amman, Jordan.

- Qardawi, Yosef. (2005). *Feqeh Al-Dawla*. Dar Al- Shorook, Cairo.
- Qasemm, Hamza Mohammad. (1990). *Manar Al-Qari Sharh Mokhtasar Albokhari*. Maktabat Dar Al-Manar, Damascus.
- Qatan,Mana'. (1991). *Mo'wiqat Tatbeeq Alshare'a Al-Islame'a*. Maktabat Wehba, Cairo.
- Qortobi, Shams Aldeen Al-Ansari. (1964). *Al-Jame' la'hkam Al-Qor'an*. Dar Al-Kotop Al-Mesria, Cairo.
- Raysoni, Ahmad. (2012). *Qadeyat Al-Aglabeya*. Beirut, Lebanon.
- Reda, Mohammad Rasheed. (1990). *Tafseer Al-Manar*. Al-Hay'a Al-Masreya Al-Aama lelketab.
- San'ani, Mohammad bin Isma'el. (1405 H). *Irshad Al-Noqad to Tayseer Al-Ijtehad*. Al-Dar Al-Salafia, Kuwait.
- Shafe'I, Mohammad bin Edrees. (1940). *Al-Risala*. Maktabat Al-Halabi.
- Shatebi, Abu Ishaq Ibraheem bin Mousa. *Al-Mowafaqat*. Dar Alkotob Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
- Sobki, Taqi Al-Deen Ali & his son Taj Al-Deen. (1995). *Al- Ebhaj Shareh Al-Menhaj*, Dar Alkotob Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
- Tabari, Abu Ja'far Mohammad bin Jareer. (2000). *Jame' Al-Bayan fi Ta'weel Al-Qor'an*. Mo'asasat Al-Resala.
- Tabari, Abu Ja'far Mohammad bin Jareer. *Tareekh Al-Omam & Al-Molouk*. Dar Al-Ma'aref, Cairo.
- Zamakhshari, Mahmoud Abu Al-Qasem. (1998). *Asas Al-Balaga*. Dar Alkotob Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
- Zamakhshari, Mahmoud Abu Al-Qasem. (1407H). *Al-Kashaf*. Dar Alkotob Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
- Zarkashi, Mohammad bin Abed-Allah bin Bahader. (1994). *Al-Bahr Al-Moheet*. Dar Al-Kotobi.
- Zohaili, Wehba. (1985). *Al-Feqeh Al-Islami Wa-Adelatoh*. Dar Al-Feker, Damascus.